الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-175809
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175809-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1893) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-64203) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أرباح الاستيرادات للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2-إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح المدفوعة للشركاء لعامي 2016م و2017م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح المدفوعة للعامين 2016م و2017م)، فتوضح الهيئة أنها قامت إضافة هذا البند للوعاء الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه بالمبالغ المذكورة للعامين بعد مطالبة المكلف بتقديم المستندات المطلوبة ولم يلتزم المكلف رغم مطالبات الهيئة المتكررة؛ وبناءً عليه تم الربط بعدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي وفيما يخص قرار الدائرة فإن الهيئة تفيد بأن اعتراض المكلف قد افتقر ابتداءً إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح رغم طلبها منه عدة مرات، وبعد اطلاع الهيئة على القوائم المالية للعامين محل الخلاف فقد اتضح لها ما هو موضح من خلال لائحة الاستئناف وقد اطلعت الهيئة على قرار الشركاء للعامين والتي ذُكر فيها توزيعات الأرباح للشركاء والمطابق ما تم التصريح عنه في القوائم المالية و كذلك حركة حساب مستخرج من النظام المحاسبي لتوزيعات الأرباح للشريك ... للعامين 2016م و2017م على التوالي، وحيث اتضح للهيئة عدم تقديم المكلف ما يثبت توزيعها للشريك من إيصالات وحوالات بنكية؛ لإثبات خروجها من ذمة الشركة و أن المكلف قدم بيان لمسحوبات الشريك فواز للعام 2016م فقط كما هو موضح من خلاه لائحة الاستئناف وعليه فإن الهيئة قامت بحسم ما تم توزيعه (3,460,000) ريال لعام 2016م ولعدم إثبات المكلف للتوزيعات لعام 2017م لم تحسم الهيئة المبلغ (235,521) ريال، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح المدفوعة للعامين 2016م و2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه بعد مطالبة المكلف بتقديم المستندات المطلوبة ولم يلتزم المكلف رغم مطالبات الهيئة المتكررة، واستنادًا على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام - ".واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناء على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لديها أن المكلف لم يرفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف بكامل مبلغ الخلاف، حيث تم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح كشف الحساب البنكي ويثبت جزء من المبلغ المعترض عليه لعام 2016م فقط، وحيث إن الهيئة قامت بقبول جزء من المبلغ كما ذكر أعلاه في محل الخلاف عليه ولعدم إرفاق المكلف للمستندات المطلوبة التي تثبت توزيع الأرباح قبل حولان الحول وحيث إن قرار الشركاء بالتوزيع لا يكفي للإثبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1893) الصادر في الدعوى رقم (Z-64203-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح المدفوعة للعامين 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.